

ولم تجز تلقين مدع ولا . تعيين قوم غيرهم لن يقبل
والمما يقبل قاض ما كتب . قاض اليه حين مدع طلب
بشاهدين ذكربين شهدا . باحواه حين خصم حمدا

باب القسمة

يجبر حاكم عليها الممتنع . في متشابهه وتعد ببل شرع
ان لم يضطربا لبا للقسمة . وقسم رد بالرضا والوعدة
وينصب للممام حرا ذكرا . كلف عدلا في الحجاب مهرا
ويشترط اثنان ارذبا بقوم . وحيث لا يقري فرد يقسم

باب الشهادة

وانما تقبل ممن اسلمنا . كلف حرا ناطقا قد علما
عدلا على كبيرة ما اقد ما . طوعا ولا صغيرة قد لزما
اذنات مع قراين ان قد صلح . والا اختيار سنة على الامم
مروق المثل له وليس بجار . لنفسه تفعا ولا دافع صار
او اصل او فرع لمن يشهد له . كما على عدوه لن يقبله
ويشهد لاعمر يروي ان سبق . تجدا وبقرا ان اختلف

وشامع

وتفرد لا نسب بلا اتهام
وللزنا اربعة ان ادخله
وعيره اثنان كقرار الزنا
ورجل وامرأتان او رجل
اليه كالموصحة التي جهل
وسبب للمالك اقاله
ورجل كالرضاع والولادة

ان تمت الدعوى بشي عيلا
ان يعترف خصم فان تجردتم
وحيث لا بينة فالمدعي
فان اباردت على من ادعا
والمدعي جيبا برها ينفرد
وحيث كانت معهما او شهد
وكلف الحاكم من توجهت
بسال قاض خصمه وحكما
بينتة بحق مدع حكيم
عليه خلف حيث مدع دعوا
وباليمين يستحق المدعا
احدهما فهو لمن له اليد
بينتان خلفا وقسمت
عليه دعوى في سوى حديث